

صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب باب بيع الفاسد لم يجر

بيع الميتة والدم والخنزير والحرام الولد والمدبر

المكاتب فلو هلكوا عند الشري لم يضمن والسمك قبل الصيد

والطيخ في الهوا والحل والتاج واللبن في الزرع واللؤلؤ في

الصدف والصوف على ظهر الغنم والجرع في السفق وزراع

من ثوب وضربت القانص والمزانبة والملاسة والقاء

الحجر وثوب من توبين والمراعي واجارتها والنخل وبيع دود الفز

بمن

وبيضه والابق الا ان يبيعه عن نزع انه عنده ولين المراء

وشعر الخنزير وينفع به الخنزير وشعر الانسان والانثاق

وجلد الميتة قبل الذبح وبعده وبيع وينفع به كعظم الميتة

وعصبتها وصفها وقرنها وبرها وعلوسقط والمهتين

انه عبدة وكذا عكسه وشراء ما باع بالاول قبل القصد صح

فيما صح <sup>ضم اليه</sup> وريت على ان يرد نظف ويطرح عنه مكان كل طرف

تخصين نطلا و صح لو شرط ان يطرح عنه بورن الطرف <sup>تخلصا</sup> وانا